

39752 - ظن أن صوم القضاء كصوم التطوع يجوز قطعه

السؤال

أتيت زوجتي في نهار صيامها وهي تصوم قضاء أيام أفطرتها من رمضان وذلك لأنني كنت أظن أن حكم صيام القضاء كحكم صيام التطوع . ثم سمعت غير ذلك . فما الحكم في هذه المسألة وهل يلزمني فيه شيء ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قضاء رمضان من الصيام الواجب ، الذي لا يجوز للإنسان أن يبطله إلا لعذر شرعي ، فإذا دخل الإنسان في صيام قضاء ، فإنه يلزمه أن يتمه ، وليس كالمتنفل ، فالمتنفل أمير نفسه ، إن شاء أفطر ، وإن شاء لم يفطر .

راجع السؤال رقم : (49985)

وقد ثبت عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت : (يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ؟ فقال لها : أكنت تقضين شيئاً ، قالت لا ، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً) رواه أبو داود (2456) ، وصححه الألباني ، وهذا يدل على أنه يضرها إن أفطرت في صيام واجب ، والضرر هنا هو الإثم .

أما ما حصل بينكما ، فإن كفارة الجماع لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان نفسه ، وعليه فلا يلزمك شيء ، ولا يلزمها إلا إعادة قضاء ذلك اليوم ، مع التوبة إلى الله عز وجل ، والعزم على عدم العودة إلى مثل ذلك .

قال ابن رشد : " واتفق الجمهور : على أنه ليس في الفطر عمداً في قضاء رمضان كفارة لأنه ليس له حرمة زمان الأداء أعني : رمضان " بداية المجتهد 2/80

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (10/352)

(الكفارة إنما تجب على من جامع في شهر رمضان لحرمة الزمان ، أما القضاء فلا تجب فيه الكفارة في أصح قولي العلماء) اهـ .